

تعميم رقم (1-4-12) لسنة 2021

بتاريخ 2021/8/23م

بشأن / تنظيم وحماية ونظافة مواقع البناء

السادة / مكاتب الاستشارات الهندسية وشركات مقاولات البناء ومصانع
الخرسانة الجاهزة المحترمين،، كل حسب اختصاصه

تحية طيبة وبعد،،،

أولاً - الأسيجة المؤقتة لمواقع البناء

الالتزام باستخدام الأسيجة المصنعة من مواد معدنية أو بلاستيكية (PVC) لكافة
المشاريع الانشائية في إمارة دبي على تراخيص البناء الجديدة وفقاً لما يلي:

- الالتزام بالموصفات القياسية للأسيجة بحيث لا يقل الارتفاع عن 2 متر من سطح الأرض ولا تزيد المسافات الفراغية بين الألواح عن 5 سم
- يكون للشركة حرية اختيار ألوان تنسجم مع البيئة المحيطة

ثانياً - التخلص من الأنقاض والمخلفات في مشاريع المباني متعددة الطوابق

الالتزام باستخدام نظام التخلص من أنقاض ومخلفات البناء في طوابق البناء المتعددة وفقاً لما يلي:

- يحظر في جميع الأحوال إلقاء الأنقاض والمخلفات أو رميها من الطوابق العليا مباشرة إلا من خلال أنابيب ومجاري مخصصة.
- أن تكون أنابيب أو مجاري التخلص من الأنقاض مصنعة من مواد بلاستيكية

- يتم تثبيت مجاري التخلص من الأنقاض بجسم المبنى على مستوى كل طابق تحت إشراف المهندس الاستشاري وتعليماته
- تغطية وحماية فتحة التخلص من الأنقاض في كل طابق لضمان عدم تساقط المواد من جوانبها أو تطاير الغبار
- تغطية وحماية منطقة التفريغ على مستوى الأرض مع وضع حاويات وتغطيتها لمنع تساقط أو تطاير أية مواد أو أغبرة منها

ثالثاً - سواتر الحماية لواجهات المشاريع تحت الانشاء

الالتزام بتوفير سواتر الحماية للواجهات الخارجية للمباني قيد النشاء باستخدام مواد مناسبة واقية غير قابلة للنفاذ سواء كانت سواتر PVC أو سواتر قماش الشبك عالي الكثافة بولي اثيلين (polyethylene) للحفاظ على خصوصية الجوار والبيئة المحيطة ومنع تساقط أو تطاير المواد من خلالها

رابعاً - أنظمة مراقبة مواقع البناء:

الالتزام بتركيب كاميرات مراقبة لتغطية كامل المشروع وبحد أدنى 4 كاميرات لكافة أنواع المباني التي يزيد ارتفاعها عن أرضي وثلاثة طوابق، حيث يمكن تثبيتها على الارتفاعات البرجية أو أي مكان مرتفع يشرف على الموقع (أماكن العمل، المداخل، أماكن التشوين، حدود الموقع) وربطها بنظام مرئي على شاشة مهندس الموقع، بالإضافة إلى ربطها مستقبلاً بنظام رقابة المباني الإلكتروني لغرض الرقابة الفنية والطوارئ وأنظمة الخدمات الذكية للملاك

خامساً - أفات الصحة العامة في مواقع البناء:

الالتزام بالمحافظة على الصحة العامة في المواقع قيد الانشاء من خلال مكافحة أفات الصحة العامة وخاصة الآفات الناقلة للأمراض مثل البعوض والذباب والقوارض والحد من فرص تكاثرها وذلك بواسطة المقاول أو التعاقد مع شركات مكافحة الحشرات

المصرح لها بالعمل من قسم مكافحة آفات الصحة العامة بإدارة خدمات الصحة العامة في بلدية دبي

سادساً – الصيانة العامة واستدامة التطبيق:

يجب على المقاول التقيد والالتزام بعمل الصيانة المستمرة للأسيجة وأنظمة التخلص من الأنقاض وسواتر الحماية للواجهات الخارجية وكاميرات المراقبة طيلة فترة المشروع واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتأمين سلامة العاملين في المواقع والمشات والممتلكات بحسب [الملحق 1-1-4-12 الصور التوضيحية الخاصة بالأسيجة](#)

سابعاً – نقل وتفريغ الخرسانة:

نظراً لما تسببه سيارات نقل الخرسانة من تشويه للمنظر العام وإضرار بالبيئة والصحة العامة خلال عمليات النقل والتفريغ والغسيل فقد تقرر:

- أن تقوم شركات المقاولات بتحديد أماكن خاصة داخل مواقع البناء أو المواقع المخصصة لتشوين المواد وذلك لتفريغ الخرسانة الزائدة وغسل الخلطات والمضخات والخراطيم الملحقة بالسيارة
- أن تقوم شركات المقاولات باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لإزالة بقايا الخرسانة بشكل دوري ومستمر والتخلص منها من مواقع المقاولات في الأماكن المحددة لذلك
- أن تقوم شركات المقاولات بتوفير وسائل غسيل إطارات شاحنات ومضخات وخلطات نقل الخرسانة قبل خروجها من موقع البناء إلى الشوارع
- أن تقوم شركات المقاولات وبشكل دائم ومستمر بتنظيف المنطقة المحيطة بالموقع وخصوصاً منطقة المداخل والمخارج من الرمال والأتربة وأية مواد تؤثر على نظافة الشارع والأرصعة المحيطة بالموقع
- أن تقوم المكاتب الاستشارية بالإشراف الكامل على مدى التزام شركات المقاولات وسيارات نقل الخرسانة بكافة الاشتراطات الواردة في هذا الشأن

- أن تقوم شركات الخرسانة الجاهزة باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لضمان عدم تسرب الخرسانة أو المياه بمعالجة فوهات المضخات والخلطات بموانع متينة وقوية أو بمعالجة الفوهات معالجة ميكانيكية ومنع التسرب وكذلك مراعاة عدم تسرب الزيوت من شاحنات وخلطات الخرسانة خلال عمليات النقل او الضخ للخرسانة
- أن تقوم شركات الخرسانة بغسيل وتنظيف إطارات السيارات بطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرق عند مداخل ومخارج المشروع وان تلتزم بكافة الشروط والتعليمات الواردة في هذا الشأن
- في حالة مخالفة الاشتراطات الواردة في هذا الشأن من قبل المقاول سيتم وقف صب الخرسانة في الموقع لمدة لا تقل عن شهر وتوقيع غرامة مالية بحقه طبقاً لنظام المخالفات في البلدية
- في حال مخالفة هذه الاشتراطات من قبل مصانع الخرسانة الجاهزة سيتم حجز السيارة لمدة لا تقل عن شهر وتوقيع غرامة مالية حسب نظام المخالفات في البلدية

ثامناً - إزالة المنشآت المؤقتة والمخلفات والتجهيزات وبقايا مواد البناء خلال وبعد انتهاء الأعمال والمحافظة على مناهل الصرف الصحي:

على جميع المكاتب الاستشارية التأكد من تقيد كافة الجهات بالتالي:

- الالتزام التام بنظافة مواقع العمل والبيئة المحيطة بها وأماكن تشوين المواد
- إزالة كافة بقايا المواد المستخدمة بالبناء أو بمشاريع البنية التحتية (التالفة أو الفائضة عن العمل) بكل صورها بصورة مستمرة خلال تنفيذ العمل. والحفاظ على منطقة العمل والبيئة المحيطة -لمسافة 30 متراً من جميع الجهات -خالية من أي أنقاض أو مخلفات تشوه المظهر العام

- إزالة المكاتب المؤقتة وملحقاتها وتنظيف أماكن العمل والارصفة والبيئة المحيطة بعد إنجاز الأعمال وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل بدء العمل
 - التأكد من نقل الأنقاض الى الأماكن المحددة والمعتمدة من البلدية
- وعلى جميع المقاولين التقيد بالتالي:

- إخلاء حرم الطرق المحيطة بمواقعهم من أية منشآت مؤقتة أو مواد أو معدات تابعة لمشاريعهم، فور تلقيهم إشعار بذلك من مقاولي مشاريع البنية التحتية في المنطقة وذلك طبقاً لما ورد في التعهدات المقدمة حين حصولهم على التصاريح المؤقتة.
- عدم طمر أو وضع أي مواد بناء أو معدات أو مكاتب على مناهل مشاريع الصرف الصحي وإلا ستضطر بلدية دبي لتطبيق العقوبات المترتبة على ذلك وتحميل المقاول تكاليف كافة الأضرار التي تصيب هذه المناهل.

تاسعاً - تنظيم وتجهيز موقع البناء

- الالتزام بتنظيم الأعمال والمساحات وتشوين المواد وممرات الدخول والخروج لموقع العمل ومواقع التشوين التابعة للموقع بصفة دائمة ومستمرة وبطريقة تسهل الاستخدام وتحقق شروط الصحة والسلامة العامة لكافة العاملين في الموقع والبيئة المحيطة، مع ضرورة قيام المقاول بأعمال النظافة العامة بشكل دائم ومستمر
- الالتزام بتوفير مساحات مناسبة مغلقة مكيّفة ومهيأة لاستراحة العمال وتناول وجبة الغذاء خلال فترة العمل، وليس لغرض المبيت مع الالتزام بتوفير الاشتراطات الصحية، البيئة، الإنشائية والسلامة العامة فيها.



عاشراً - التخلص الآمن من ألواح الأسبستوس

- بالإشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم 39 لسنة 2006 الذي يقضي بحظر استيراد وانتاج واستخدام ألواح الأسبستوس في المباني العامة والخاصة، فقد تقرر عدم اصدار أي تراخيص بهدم المباني القائمة إذا كانت تحتوي على ألواح الأسبستوس الا بعد الحصول على موافقة ادارة البيئة في بلدية دبي والتنسيق مع الجهة المذكورة بغرض التخلص الآمن من ألواح الأسبستوس.

يكون المقاول مسؤولاً عن تنفيذ كافة البنود الواردة في هذا التعميم في حين يكون الاستشاري مشرفاً ومسؤولاً عن عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها وفقاً للمعايير والمواصفات الهندسية وسيتم اتخاذ الجزاءات القانونية بحق كل من يخالف المهام الموكلة إليه وفقاً لبنود هذا التعميم

هذا ما لزم تعميميه.

لما فيه مصلحة العمل،،،

مدير إدارة رقابة البناء